(تنبيه) وقد طوّل المحدث ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وحلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وحاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال تركه القنوت وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب ولما صار القنوت في لسان الفقهاء والكثير ان هو الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ملازمين على هذا كل غداة وهذا هو الذي نار عهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الا مدة ولا ثبت عنه فعله وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي الى آخره كما مر وعلى فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج به وعدم اختلاف واضطرابه يحمل حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء على نفي المبالغة في الرفع لا نفي أصل الرفع لأنه كان ثابتا بما مر

قوله (في المجيفة قبل) حتى يرى بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الدين أزوم الحزامي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتمد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لا يطه راتحذ كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين اهـ ق

قوله (ثم يرفع يديه حتى يرى عفرة ابطيه) حين استعمل ابن المثنية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعها في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعها على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعها ثلاثا بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحتى تلاقوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم انهن أضللن عبادك رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قال اللهم لا تمتني حتى ترني عليا رواه الترمذي ولما جعل يمسح بيده والقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم اهـ ق

الرفع من الركوع فاذا رفعت فأقم رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وقوله ويرفع حتى يستوي قائما ثم يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه وقوله في الرفع من السجود وارفع حتى تطمئن جالسا وقوله فيرفع رأسه فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه الى غير ذلك من الأحاديث وتقدم منها ما فيه كفاية وبين الحالة الوسطى التي هي أدنى الكمال بقوله ق في الحديث الآتي وذلك أدناه وبين الحالة الفضلى بفعله ق في الأحاديث السابقة من كونه كانت قراءته وركوعه والرفع منه وسجوده والرفع منه قريبا من السواء هذا ما عليه جمهور أهل العلم وذهب جمع من أهل التحقيق أن الحالة الوسطى السابقة هي أخف ما تصح الصلاة بدونه قائلين انه صلى الله عليه وسلم بين مقادير الأقوال والأفعال من الصلاة كلها فبين ما يقال في أركانها وبين ما يقال في الركوع مما لا تصح الصلاة بدونه ق رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه فدل على أن قول المرة والمرتين لا يجزئ وعليه حمل قوله حتى تطمئن في حديث المسئ صلاته وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فانه وان ورد التحديد في الركوع فان السجود مثله ولذا الرفع منهما على ما يدل عليه حديث كان ركوعه وسجوده قريبا من السواء وقد تقرر أن الطمأنينة في الاركان مركبة من واجب ومسنون ومستحب فالقدر الواجب بالنص السابق ثلاث تسبيحات والمسنون والمستحب زائدان عليها ولذا قال بعضهم ولما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم من سبع الى ثلاثة عشر غالبا ولذا قال بعضهم الأوسط أن يكون قدر المسنون والمستحب مثلي الواجب فيكون المجموع تسع تسبيحات ويشهد لصحة ذلك تحزيرهم قدر سجوده صلى الله عليه وسلم قدر عشر تسبيحات ق حزروا أيضا ثلاث تسبيحات اقتصارا على القدر الواجب الذي لا تصح بدونه وبين ما يقال بعد الرفع من الركوع فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اعتراض وقوله لا مانع لما أعطيت الخ خبر لمبتدأ محذوف تقديره لا يجدي ذا الجد منك الجد بل ينفعه العمل الصالح كما قاله ابن الصلاح وقال أبو موسى الأشبه أن يكون أحق خبرا لما قبله وهو اللهم ربنا لك الحمد الخ اي هذا الكلام أحق وأثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع في كتب الفقهاء حذفها فالصواب اثباتها ق رواه مسلم وسائر المحدثين قاله النووي وتعقبه النسائي روى حذفها وأجاب بأنه روى عنه اثباتها أيضا اهـ ملخصا من شرح الرملي على المنهاج وفي تحفة ابن حجر ما نصه وفي رواية حق لا مانع الخ ولا واو فلا يخرج ما قال العبد وكلنا الخ بدل من ما اهـ وقد مر لنا شئ من ذلك وزيادة فتذكره لكتبه أحمد رافع عفى عنه

قوله (وحملوا حديث أنس الخ قال ابن العربي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ يبالغ في الرفع فيه حتى يرى بياض إبطيه بأن يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وأما في غيره فقد ثبت عنه عليه السلام رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي فجمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ولهذا حملت رواية ابن القاسم عن مالك لا يجيزني رفعهما في الدعاء على أن المراد كراهة رفعهما في غير المواضع الوارد فيها الرفع لما في المدونة من اجازة رفعهما في الاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومعا مي الجمرتين

الفصل العاشر في المسئلة العاشرة في تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين

اتم صلاتهم على الوجه الأكمل وليس فيهم من يراعي تقصيرها لأجله أو امام جماعة يريد بدون التطويل أو فيهم من يراعي تقصيرها لأجله والثلاثة يشتركون في القدر الواجب لها الذي لا تصح الصلاة بدونه ولا تكون ناقصة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقادير أقوال الصلاة وأفعالها فبين ما يقرأ به في الصلوات الخمس وما يقال في الركوع والسجود والرفع منهما بقوله ق في الأحاديث السابقة في الركوع حتى تطمئن راكعا وقوله ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وقوله في السجود حتى تطمئن ساجدا وقوله ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وقوله في الرفع منه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه الى غير ذلك من الأحاديث وتقدم منها ما فيه كفاية وبين الحالة الوسطى التي هي أدنى الكمال بقوله ق في الحديث الآتي وذلك أدناه وبين الحالة الفضلى بفعله ق في الأحاديث السابقة من كونه كانت قراءته وركوعه والرفع منه وسجوده والرفع منه قريبا من السواء هذا ما عليه جمهور أهل العلم وذهب جمع من أهل التحقيق أن الحالة الوسطى السابقة هي أخف ما تصح الصلاة بدونه قائلين انه صلى الله عليه وسلم بين مقادير الأقوال والأفعال من الصلاة كلها فبين ما يقال في أركانها وبين ما يقال في الركوع مما لا تصح الصلاة بدونه ق رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه فدل على أن قول المرة والمرتين لا يجزئ وعليه حمل قوله حتى تطمئن في حديث المسئ صلاته وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فانه وان ورد التحديد في الركوع فان السجود مثله ولذا الرفع منهما على ما يدل عليه حديث كان ركوعه وسجوده قريبا من السواء وقد تقرر أن الطمأنينة في الاركان مركبة من واجب ومسنون ومستحب فالقدر الواجب بالنص السابق ثلاث تسبيحات والمسنون والمستحب زائدان عليها ولذا قال بعضهم ولما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم من سبع الى ثلاثة عشر غالبا ولذا قال بعضهم الأوسط أن يكون قدر المسنون والمستحب مثلي الواجب فيكون المجموع تسع تسبيحات ويشهد لصحة ذلك تحزيرهم قدر سجوده صلى الله عليه وسلم قدر عشر تسبيحات ق حزروا أيضا ثلاث تسبيحات اقتصارا على القدر الواجب الذي لا تصح بدونه وبين ما يقال بعد الرفع من الركوع فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اعتراض وقوله لا مانع لما أعطيت الخ خبر لمبتدأ محذوف تقديره لا يجدي ذا الجد منك الجد بل ينفعه العمل الصالح كما قاله ابن الصلاح وقال أبو موسى الأشبه أن يكون أحق خبرا لما قبله وهو اللهم ربنا لك الحمد الخ اي هذا الكلام أحق وأثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع في كتب الفقهاء حذفها فالصواب اثباتها ق رواه مسلم وسائر المحدثين قاله النووي وتعقبه النسائي روى حذفها وأجاب بأنه روى عنه اثباتها أيضا اهـ ملخصا من شرح الرملي على المنهاج وفي تحفة ابن حجر ما نصه وفي رواية حق لا مانع الخ ولا واو فلا يخرج ما قال العبد وكلنا الخ بدل من ما اهـ وقد مر لنا شئ من ذلك وزيادة فتذكره لكتبه أحمد رافع عفى عنه

قوله (وحملوا حديث أنس الخ قال ابن العربي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ يبالغ في الرفع فيه حتى يرى بياض إبطيه بأن يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وأما في غيره فقد ثبت عنه عليه السلام رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي فجمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ولهذا حملت رواية ابن القاسم عن مالك لا يجيزني رفعهما في الدعاء على أن المراد كراهة رفعهما في غير المواضع الوارد فيها الرفع لما في المدونة من اجازة رفعهما في الاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومعا مي الجمرتين

الفصل العاشر في المسئلة العاشرة في تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين

اتم صلاتهم على الوجه الأكمل وليس فيهم من يراعي تقصيرها لأجله أو امام جماعة يريد بدون التطويل أو فيهم من يراعي تقصيرها لأجله والثلاثة يشتركون في القدر الواجب لها الذي لا تصح الصلاة بدونه ولا تكون ناقصة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقادير أقوال الصلاة وأفعالها فبين ما يقرأ به في الصلوات الخمس وما يقال في الركوع والسجود والرفع منهما بقوله ق في الأحاديث السابقة في الركوع حتى تطمئن راكعا وقوله ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وقوله في السجود حتى تطمئن ساجدا وقوله ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وقوله في الرفع منه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه الى غير ذلك من الأحاديث وتقدم منها ما فيه كفاية وبين الحالة الوسطى التي هي أدنى الكمال بقوله ق في الحديث الآتي وذلك أدناه وبين الحالة الفضلى بفعله ق في الأحاديث السابقة من كونه كانت قراءته وركوعه والرفع منه وسجوده والرفع منه قريبا من السواء هذا ما عليه جمهور أهل العلم وذهب جمع من أهل التحقيق أن الحالة الوسطى السابقة هي أخف ما تصح الصلاة بدونه قائلين انه صلى الله عليه وسلم بين مقادير الأقوال والأفعال من الصلاة كلها فبين ما يقال في أركانها وبين ما يقال في الركوع مما لا تصح الصلاة بدونه ق رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه فدل على أن قول المرة والمرتين لا يجزئ وعليه حمل قوله حتى تطمئن في حديث المسئ صلاته وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فانه وان ورد التحديد في الركوع فان السجود مثله ولذا الرفع منهما على ما يدل عليه حديث كان ركوعه وسجوده قريبا من السواء وقد تقرر أن الطمأنينة في الاركان مركبة من واجب ومسنون ومستحب فالقدر الواجب بالنص السابق ثلاث تسبيحات والمسنون والمستحب زائدان عليها ولذا قال بعضهم ولما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم من سبع الى ثلاثة عشر غالبا ولذا قال بعضهم الأوسط أن يكون قدر المسنون والمستحب مثلي الواجب فيكون المجموع تسع تسبيحات ويشهد لصحة ذلك تحزيرهم قدر سجوده صلى الله عليه وسلم قدر عشر تسبيحات ق حزروا أيضا ثلاث تسبيحات اقتصارا على القدر الواجب الذي لا تصح بدونه وبين ما يقال بعد الرفع من الركوع فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اعتراض وقوله لا مانع لما أعطيت الخ خبر لمبتدأ محذوف تقديره لا يجدي ذا الجد منك الجد بل ينفعه العمل الصالح كما قاله ابن الصلاح وقال أبو موسى الأشبه أن يكون أحق خبرا لما قبله وهو اللهم ربنا لك الحمد الخ اي هذا الكلام أحق وأثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع في كتب الفقهاء حذفها فالصواب اثباتها ق رواه مسلم وسائر المحدثين قاله النووي وتعقبه النسائي روى حذفها وأجاب بأنه روى عنه اثباتها أيضا اهـ ملخصا من شرح الرملي على المنهاج وفي تحفة ابن حجر ما نصه وفي رواية حق لا مانع الخ ولا واو فلا يخرج ما قال العبد وكلنا الخ بدل من ما اهـ وقد مر لنا شئ من ذلك وزيادة فتذكره لكتبه أحمد رافع عفى عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)